الفصل الخامس
الأحكام العامة

مادة ٣٩ (١) - يفترض عدم إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة إنتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقى التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق فى معاش عن المدة الأولى، وتسوى حقوقه عند إنتهاء خدمته كما لو كانت مدة إشتراكه جميعها فى صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ إنتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدة إشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه فى المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الإشتراك الكلية ، ويؤدى الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدرة وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات (٢و٣و٤و٥) .

---

(١) مادة مستحدثة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وتقابلها المواد ٢٧، ٣٨، ٣٩ من القانون قبل تعديله (وقد عدل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فقرتها الثانية لإضافة نظام المكافأة إلى ما يتحمله كل صندوق كما أضاف بالمادة الثامنة منه فقرتها الثالثة وذلك إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١).

(٢) هذه الفقرة مستبدلة إعتبارا من٨٤/٤/١ (م٥ من القانون رقم٤٧ لسنة ٨٤) ويقتصر التعديل على إضافة لفظ المكافأة إلى النصيب الذى يتحمله كل صندوق إتفاقا مع إستحداث نظام المكافأة.

(٣) جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التى يؤديها أحد صندوقى التأمينات إلى الصندوق الآخر:
فى ١٩٧٧/٦/٥ صدر بالجداول المشار اليها قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ ... وقد نصت عليها م٢٥٥ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ (الجداول ١١ المرافقة للقرار**).**

(٤) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٥) تبسيط نظام تحويل الإحتياطى :
عندما أصدرت الدولة قوانين تأميم بعض شركات القطاع الخاص رأت الإستفادة فى إدارة هذه الشركات بالخبرات الموجودة بالجهاز الإدارى للدولة، إلا أن إنتقال هؤلاء الأفراد من قطاع التأمين والمعاشات إلى قطاع التأمينات الإجتماعية أدى إلى تفتيت حقوقهم التأمينية إذ كانت الأنظمة المعمول بها فى ذلك الوقت تعتبر خدمتهم منتهية بالنقل وتسوى حقوقهم التأمينية وتعتبر المدة الجديدة بدء مدة إشتراك منفصلة.
وقد عاصرت مشاكل هذه الفئة إصدار قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، فإستحدث لها نظام تحويل إحتياطى المعاش إلى صندوق التأمينات الإجتماعية كما قرر قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الحق ذاته للمنقولين من القطاع العام أو الخاص إلى الجهاز الإدارى للدولة . =

وتدخل ضمن مدة الإشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى المؤمن عليه عنها إشتراكا وفقا لقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو وفقا لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وتحدد قواعد ضم المدد المشار اليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية (١) بناء على عرض **وزير التأمينات**(٢) .

مادة ٤٠ (٣) - *إذا عاد صاحب المعاش إلى عمل يخضعه لأحكام*

= ونظام تحويل الإحتياطى بالرغم من أنه حل معظم مشاكل المؤمن عليهم إلا أنه ألقى على كاهل الهيئتين القائمتين على تنفيذ أنظمة التأمين والمعاشات، والتأمينات الإجتماعية أعباء إدارية ضخمة فالمؤمن عليه كثرت تنقلاته بين القطاعين، كما أن تغيير الشكل القانونى لبعض الأجهزة كان يؤدى إلى خروجها من مجال أحد نظم التأمينات إلى مجال النظام الآخر مما أدى إلى صعوبات إدارية وفى الوقت ذاته تعطيل تسوية المستحقات التقاعدية للمؤمن عليهم .

لذا رئى فى القانون تبسيط نظام تحويل الإحتياطى وذلك بإعتبار مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمينات وحدة واحدة مهما كان تعدد تنقلاته بين الأجهزة التابعة لكل من صندوقى التأمينات وتسوية حقوقه بعد إنتهاء مدة خدمته نهائيا كأنها قضية بجهاز يتبع صندوقا واحدا ويلتزم بهذه الحقوق الصندوق الأخير على أن يقسم معاش المؤمن عليه بينهما بنسبة مدد إشتراك المؤمن عليه فى كل منهما إلى المدة الكلية، ويتقاضى الصندوق من الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية للجزء الذى يلتزم به من المعاش وتقدر هذه القيمة وفقا لجدول يصدر بقرار من وزير التأمينات .

كما نص القانون على إتباع الحكم ذاته فى حالة التحاق العسكريين بالوظيفة المدنية فتكون محاسبةالخزانة العامة عن مدد خدمتهم العسكرية بالأسلوب ذاته(المذكرة الإيضاحية للقانون٢٥لسنة١٩٧٧).

(١) قرار جمهورى بقواعد ضم مدد الإشتراك بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ إلى مدد الإشتراك بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

صدر فى هذا الشأن القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦.

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) عدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة المستبدلة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥منه) ونصها (قبل حكم الدستورية**) كان معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ مع العمل بالفقرات ٥ و٦ و٧ إعتبار من ١٩٧٥/٩/١.**

... وفى بيان أهم ما ورد بالنص المعدل (قبل حكم الدستورية) أشارت المذكرة الإيضاحية إلى:

- إفادة صاحب المعاش من قواعد التسوية المقررة لحالات العجز والوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة وكان النص قبل التعديل يحرمه منها.

- تقرير الحق لصاحب الكادرات الخاصة فى الجمع بين معاش الأجر الأساسى عن المدة الأولى والمدة الثانية دون التقيد بالحد الأقصى الرقمى مع التقيد فى مجموع المعاش الإجمالى بالحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير.

راجع هامش ٣ فى بيان عدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بالصفحة التالية.

هذا التأمين (١و٢) أو لأحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون(٣)، يوقف صرف معاشه

---

(١) لاحظ هنا أن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد إستبدل بعبارة (عمل يخضعه لأحكام هذا القانون) بعبارة (عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين) أى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بهدف إيضاح حق من تجاوز سن الستين فى صرف معاشه فى حالة عودته للعمل. (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) .

(٢) ماذا لو عاد صاحب هذا المعاش إلى عمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين:

نرى هنا أنه نظرا لإستحقاق المعاش قبل بلوغ سن التقاعد فإذا عاد صاحب المعاش إلى عمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين فإن المعاش يوقف إعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ إنتهاء خدمته الجديدة.

وفقا للقانون إذا كان الأجر الذى سوى عليه المعاش؛ أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر؛ يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه يؤدى إليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه فى زيادات في أجره .

وعند توافر إحدى حالات الإستحقاق عن المده الأخيرة يسوى المعاش وفقا للآتى :

١- إذا كان سبب الإستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة يحسب عنها معاش أيا كان مقدارها ويضاف إلى المعاش السابق .

٢- إذا كان سبب الإستحقاق عن هذه المدة العجز أو الوفاة فيسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أفضل له :

أ- يسوى المعاش عن مدتى الخدمة بإعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجر تسوية المعاش عن كل مده أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أفضل له .

ب- يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الأخيرة وفقا لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف إلى المعاش الأول .

وفى جميع حالات التسوية عن مدتى الخدمة بإعتبارهما وحدة واحدة تراعى أحكام الحد الأقصى للمعاش عن كل من الأجر الأساسى والمتغير وفى حالات التسوية عن المدة الأخيرة وإضافته إلى معاش المدة الأولى يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر الأساسى ٢٠٠ جنيه وألا يجاوز مجموع المعاشين عن الأجر المتغير ٨٠% من متوسط أجرى تسوية المعاش.

(٣) عدم دستورية الفقرتين ١و٢ ولذا يجوز الجمع بين المعاش المبكر والأجر من عمل جديد:

بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ صدر حكم المحكمة الدستوريه العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى (فى القضية ٥٢ لسنة ١٨ قضائية والمنشور بالعدد ٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٧/٦/١٩) ... وفى ضوء ما إنتهت إليه اللجنة العليا للتخطيط والتشريع التأمينى بمذكرتها رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ بشأن تنفيذ الحكم المشار إليه صدرت التعليمات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ لمراعاة ما يلى:

أولا: بالنسبة لصاحب المعاش الذى عاد للعمل بالحكومة أو القطاع العام:

يتم ما يلى بصفه مؤقته لحين ورود رد مجلس الدولة بشأن مدى جواز الجمع بين الزيادات التى إستحقت على المعاش قبل العوده إلى العمل والعلاوات المناظرة التى إستحقت على الأجر عند العوده للعمل.

١- يستأنف صرف المعاش الموقوف إعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم وذلك على أساس قيمة المعاش فى تاريخ عودته إلى العمل.

٢- يوقف إستقطاع الأقساط المتعلقة بإسترداد ما صرف لصاحب المعاش دون وجه حق بالمخالفه لأحكام الفقرتين المشار إليهما قبل صدور الحكم بعدم دستوريتهما. =

إعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ إنتهاء خدمته بالجهات

=٣- يتبع الآتى بالنسبه لصرف المعاشات الشهريه الموقوفه بأثر رجعى عن المدة السابقة على نشر الحكم (المده السابقة على شهر يوليو ١٩٩٧):

أ- يتقدم صاحب المعاش أو المستحقين عنه بطلب إلى مكتب الهيئه المختص وفقا للنموذج المرفق.

ب- يتم تحديد قيمة المعاش الموقوف والمطلوب صرفه عن المدة السابقة فى ضوء ما ينتهى إليه رد مجلس الدولة بمراعة عدم جواز الجمع بين الزيادات التى إستحقت على المعاش والعلاوات المناظره التى إستحقت على الأجر منذ عودته إلى العمل وفقا للقوانين والقرارات والمنشورات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

ج- يتم صرف المعاشات الشهرية التى لم يمضى على تاريخ إيقافها خمس سنوات فى تاريخ تقديم الطلب مخصوما منها ما يكون قد صرف له بالزيادة فى ضوء ما ينتهى إليه رد مجلس الدوله.=

٤- لصاحب المعاش طلب إسترداد ما سبق أدائه أو خصمه من المعاش أو الأجر سدادا لما صرف له دون وجه حق بالمخالفة لحكم الفقرتين المشار إليهما قبل الحكم بعدم دستوريتهما.

على أن يقدم طلب الإسترداد قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحكم وقبل إنقضاء ١٥ سنة على تاريخ الأداء أو الخصم وذلك عن كل مبلغ تم أدائه أو خصمة على حده وإلا سقط حقه فى الإسترداد وعلى ذلك فإنه:

أ- إذا قدم طلب الإسترداد قبل إنقضاء المدد المشار إليها يرد إليه ما سبق أدائه أو خصمة وذلك بمراعاة ما ينتهى إليه رد مجلس الدولة.

ب- إذا قدم الطلب بعد إنقضاء أى من المدد المشار إليها فلا يكون له الحق فى إسترداد إيه مبالغ.

ثانيا: بالنسبه لصاحب المعاش الذى عاد للعمل بالقطاع الخاص

١- فى حالة العوده لإحدى المنشآت التى قررت علاوات خاصه مماثله لما تقرر للعاملين بالحكومة والقطاع العام يتبع بشأنه ما سبق بيانه فى أولا.

٢- فى حالة العودة لإحدى المنشأت التى لا تقرر علاوات خاصه مماثله لما تقرر للعاملين بالحكومة والقطاع العام أو العودة إلى مجال التأمين بقطاع النقل البرى أو المقاولات أو المخابز:-

أ- يستأنف صرف المعاش الموقوف إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧وذلك على أساس قيمة المعاش متضمنا كافه الزيادات التى إضيفت إليه حتى تاريخ إستئناف الصرف.

ب- يوقف إستقطاع الأقساط المتعلقة بإسترداد ما صرف لصاحب المعاش دون وجه حق بالمخالفة لأحكام الفقرتين المشار إليهما قبل صدور الحكم بعدم دستوريتهما.

٣- يتبع الآتى بالنسبة لصرف المعاشات الشهرية الموقوفة بأثر رجعى عن المدة السابقة على شهر يوليو ١٩٩٧:

أ- يتقدم صاحب المعاش أو المستحقين عنه يطلب إلى مكتب الهيئة المختص وفقا للنموذج المرفق.

ب- يتم تحديد قيمة المعاشات الشهرية الموقوفة المطلوب صرفها عن المدة السابقة متضمنة كافة الزيادات التى إضيفت إليها تبعا لتواريخ إضافة كل منها.

٤- لصاحب المعاش طلب إسترداد ما سبق أدائه أو خصمة من المعاش أو الأجر سدادا لما صرف له دون وجه حق بالمخالفة لحكم الفقرتين المشار إليهما قبل صدور الحكم بعدم دستوريتهما. على أن يقدم طلب الإسترداد قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحكم وقبل إنقضاء خمسة عشرة سنة على تاريخ الأداء أو الخصم وذلك عن كل مبلغ تم أدائه أو خصمه على حده وإلا سقط حقة فى الإسترداد وعلى ذلك:

أ- إذا قدم طلب الإسترداد قبل إنقضاء المدد المشار إليها رد إليه ما سبق أدائه أو خصمة.

ب- إذا قدم الطلب بعد إنقضاء أى من المدد المشار إليها فلا يكون له الحق فى إسترداد أيه مبالغ.

المشار اليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (ا) من المادة ١٨ أيهما أسبق. (١و٢)

وإذا كان الأجر الذى سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد اليه يؤدى اليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى أجره.

وعند توافر أحدى حالات الإستحقاق عن المدة الأخيرة يسوى المعاش وفقا للآتى (١) :

١- إذا كان سبب الإستحقاق (٢) عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة يحسب عنها معاش أيا كان مقدارها ويضاف إلى المعاش السابق.

---

(١) أضيفت حالة العودة للعمل بالجهات التى خرجت من مجال النظام لوجود نظام تأمين بديل إلى حالات إيقاف صرف المعاش بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وذلك للمساواة بين هؤلاء وبين العائدين للخدمة بالجهات الخاضعة للنظام العام (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠).

(٢) عدم إختصاص المحكمة الدستورية برقابة دستورية نظام التأمين الإجتماعى الخاص البديل للعاملين بقطاع خاص حيث تسرى فى شأنه قواعد القانون الخاص :

إنتهى إلى ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا (المنشور بالعدد ١١من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٩/٣/١٨) فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ٦٧ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ مارس سنة ١٩٩٩م المقامة بشأن طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من لائحة نظام التأمين الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس الصادر بقرار وزيرة التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٠. وذلك فيما نصت عليه من وقف صرف المعاش لمن يعود من أصحاب المعاشات للخضوع لنظام التأمين الإجتماعى العام أو أى نظام آخر بديل تأسيسا على أن إختصاص المحكمة- فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية - ينحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن تلك الرقابة، إلا على القانون بمعناه الموضوعى بإعتباره منصرفا إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة (سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها) وأن تنقبض تلك الرقابة - بالتالى - عما سواها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة؛ أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها؛ فكلما كان هذا المجال متصلا مباشرة بمجال القانون الخاص؛ إنحصرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصا من أشخاص القانون العام؛ فلا تعتبر بالتالى تشريعا بالمعنى الموضوعى تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

وطالما أن النص المطعون فيه ينظم الحقوق التأمينية للعاملين ببنك قناة السويس الذى لا يعدو أن يكون شركة مساهمة تخضع لقواعد القانون الخاص فى نشاطها وروابطها بالعاملين فيها، فإن إفراغه فى صورة قرار من وزيرة التأمينات لا يؤدى بذاته إلى تغيير طبيعته وإندراجه فى نطاق التشريع الموضوعى الذى تختص هذه المحكمة برقابة دستوريته.

(١) يسرى حكم هذه الفقرة فى شأن من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٨٧/٧/١ مع صرف الحقوق الناتجة عن ذلك إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ (م١٤/٢ و٣ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧).

(٢) لاحظ إشتراط تقديم طلب لصرف المعاش المبكر.

٢- إذا كان سبب الإستحقاق عن هذه المدة العجز أو الوفاة فيسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أفضل له :

(أ) يسوى المعاش عن مدتى الخدمة بإعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش عن كل مدة (١) أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أفضل له.

(ب) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الأخيرة وفقا لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف إلى المعاش الأول.

وفى جميع حالات التسوية عن مدتى الخدمة بإعتبارهما وحدة واحدة تراعى أحكام الحد الأقصى للمعاش عن كل من الأجر الأساسى والمتغير، وفىحالات التسوية عن المدة الأخيرة وإضافته إلىمعاش المدة الأولى يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر الأساسى الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة٢٠ (٢) وألا يجاوز مجموع المعاشين عن الأجرالمتغير٨٠%من متوسط أجرىتسوية المعاش.

وإذا كان المعاش المستحق عن مدة الخدمة الأولى مربوطا وفقا لأحد القوانين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الإصدار(٣) يسوى المعاش وفقا لما سبق أو يسوى له معاش عن مدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد تسوية المعاش لبلوغ سن التقاعد ويضاف إلى المعاش الأول ويربط للمؤمن عليه معاش بمجموعها بمراعاة عدم تجاوز مجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير ٨٠% من مجموع الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى والمتغير وفقا لهذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته - بقرار من السلطة المختصة - من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (أ) من المادة (٢) (٤و٥)

---

(١) المتوسط الحسابى.

(٢) أى لا يجاوز الحد الأقصى الرقمى للمعاش

(٣) يقصد المعاملين بكادرات خاصة .

(٤) وهم العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام .

(٥) مد الخدمة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وسلك التمثيل التجارى :

تنص م٤٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون السلكين الدبلوماسى أو القنصلى إلى المعاش عند بلوغه سن الستين ميلادية ومع ذلك يجوز مد خدمته بقرار من وزير الخارجية بعد =

وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١(١) و١٦٣(٢) و١٦٤(٣) ويصرف المعاش فى هذه الحالة من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة(٤و٥) فيما عدا حالات المادة ١٦٣ فيصرف فيها المعاش إعتبار من أول الشهر الذى إستكمل فيه المدة الموجبة لإستحقاق المعاش(٦).

مادة ٤١ (٧)- يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه

= الإتفاق مع وزير المالية والإقتصاد لمدة لا تجاوز سنتين عدا من يشغل وظيفة سفير فوق العادة مفوض فيجوز مدها مدة تجاوز السنتين.

... وتنص م ١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى على الآتى (تسرى على أعضاء السلك التجارى أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسسى والقنصلى والقوانين المعدلة له كما تسرى عليهم سائر أحكام القوانين المطبقة على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى حاليا ومستقبلا) .

(١) وهى خاصة بالوزراء ونوابهم وقد أضيفت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) تهتم هذه المادة بمن يستمرون بالعمل بعد سن الستين (أو يلتحقون بعمل جديد بعد سن الستين) لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة .

(٣) تهتم هذه المادة أساسا بخريجى الأزهر ومن فى حكمهم .

(٤) مكافأة للعامل عن مدة عمله بعد الستين فى حالة وقف التأمين:

تنص المادة (١٢٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على "يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى".

وتستحق المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عن سنوات الخدمة السابقة على سن الثامنة عشرة وذلك للمتدرج والعامل عند بلوغ هذه السن، وتحسب المكافأة على أساس آخر ما كان يتقاضاه (وهو ذات حكم المادة ٧٥ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ مع ضبط الصياغة).

(٥) أضيفت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أثناء مناقشة القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقيل أن ذلك ضرورى للتفرقة بين من يصدر قرار بمد مدة خدمته بعد بلوغ سن الستين فيستمر خاضعا للقانون وبين من يحال للمعاش بعد بلوغه سن الستين ثم لا يعمل ولا يجوز إخضاعه مرة أخرى للتأمينات فى الوقت الذى إنتهت علاقته بها وإلا ألغينا سن التقاعد ويجب أن يجمعوا بين المعاش والمرتب الذى يحصلون عليه بعد بلوغهم سن الستين، وقيل أيضا أن من العدالة ألا يوقف صرف المعاش لمن بلغ سن الستين ويجب أن يوقف التأمين عند سن الستين ويترك من بلغ هذا السن حرا لأن مطالبه الإجتماعية وأعباءه المادية تزداد أكثر فأكثر .. وأن الشخص إذا بلغ سن الستين وإستطاع الإستمرار فى العمل فانه لم تدركه الشيخوخة أو العجز التى من أجلها فرض هذا القانون .

(٦) أى حتى ولو إستمر فى العمل بعد ذلك.

(٧) مادة مستبدلة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ثم بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ثم ألغيت فقرتها الأخيرة وإستبدلت فقرتها الثالثة بفقرة جديدة إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) . =

لحساب المدة السابقة أو الإشتراك عن مدة وفقا لإحدى الطرق الآتية:

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الإشتراك بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢- وفقا للفقرة الرابعة من المادة ١٤٤.(١)

٣- وفقا للفقرة الخامسة من المادة ١٤٤(٢) متى كانت سن المؤمن عليه تجاوز خمسين سنة فى١٩٨٤/٤/١ وكانت المدة المطلوب حسابها بالإضافة إلى مدة إشتراكه فى التأمين تعطى الحق فى المعاش.

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبندين ٢ و٣ لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل تاريخ إنتهاء الخدمة.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين إبداء الرغبة فى حساب مدد سابقة

= وقد إستهدفت تعديلات القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧:

- تقرير قواعد التقسيط بما يتفق وما سبق النص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ من أن التقسيط بطريق الإستبدال يقتصر على من تجاوز سن الخمسين فى تاريخ العمل بهذا القانون .

- تقرير الحق للمؤمن عليه الذى إنتهت خدمته وتجاوز سن الستين فى ضم مدة سابقة إلى مدة سابقة إلى مدة إشتراكه فى التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش مع إيضاح وجوب أداء التكلفة دفعة واحدة.

- حذف الأحكام الخاصة بضم مدد الخدمة العسكرية إلى المدة المدنية بعد أن أصبح هذا الضم لا يتوقف على رغبة المؤمن عليه فى ضوء التعديلات التى إستحدثها المشروع.

وفقا للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ فقد:

١- إستبدلت الفقرة الثالثة بفقرة جديدة إعتبارا من ٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وكانت تنص على الآتى :

(وفى حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة فى الإشتراك عن مدة أو حساب مدة أو قبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل إستحقاق القسط الأول جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما ألحق).

قد إهتم الحكم المستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بحالة الوفاة بعد إبداء الرغبة وقبل إختيار كيفية الأداء .

٢- ألغيت فقرة أخيرة بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وكانت تنص على أنه (وإذا كان المؤمن عليه قد سبق أن إشترك عن مدة أو ضم مدة لمدة إشتراكه فى التأمين لزيادة معاشه وصدر قانون برفع الحد الأدنى للمعاش مما إستغرق الزيادة الناتجة عن الإشتراك أو الحساب فيزاد معاشه بعد رفعه للحد الأدنى بمبلغ الزيادة المشار اليها) .

(١) أى بالتقسيط حتى سن الستين، وهى ذات م١٤٤/٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة٨٠.

(٢) أى بالتقسيط بطريق الإستبدال، وهى ذات م١٤٤/٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ... وإعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ أصبح حق تقسيط المبالغ المستحقة على المؤمن عليه وفقا للجدول (٧) قاصرا على مواليد ما قبل ١٩٣٤/٤/١ (راجع هامش م١٤٤).

على مدة إشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة ٣٤ وذلك فى حدود المدة المطلوبة لإستحقاق المعاش وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش إعتبارا من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه بعد إبداء الرغبة فى الإشتراك عن مدة أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل إستحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

ولا يترتب على الإشتراك عن أية مدة أو حساب أية مدة إستحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها إلا بعد إنتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الإشتراك أو الحساب.

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدد أو الإشتراك عنها. (١)

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الإشتراك عنها إذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية (٢) **تضيف مددا لمدة إشتراك المؤمن عليه ، ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش** (٣) **خلال الفترة المشار اليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.**

وفى حالة العدول ترد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن، وتتحمل الجهات الملتزمة بأداء تكلفة المدة المضافة بما أدته الهيئة المختصة من التزامات مقابل حساب المدة أو الإشتراك عنها.

مادة ٤٢ (٤)- فى حالات الفصل بالطريق التأديبى ، إذا الغى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (أ)

---

(١) لا يعتبر المؤمن عليه ملتزما بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد (م٤٤ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧).

(٢) أضيفت عبارة (أو أحكام قضائية نهائية) بمعرفة لجنة القوى العاملة أثناء مناقشة حكم هذه الفقرة المستحدث بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٣) أضيفت (أو صاحب المعاش) بمعرفة لجنة القوى العاملة أثناء مناقشة حكم هذه الفقرة المستحدث بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

من المادة (٢) (١) فيتبع ما يأتى (٢) :

١- بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض.

٢- بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت اليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل.

٣- يلتزم صاحب العمل بالإشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

وتسرى الأحكام المتقدمة فى شأن المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالفقرة عليهم بالفقرة (ب) من المادة (٢) (٣) إذا ثبت أن الفصل كان تعسفيا وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى.

مادة ٤٣ (٤و٥)- إذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى وكان

---

(١) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام.

(٢) إجراءات أداء إشتراكات مدة الفصل ورد التعويض أو المعاشات التى صرفت :
راجع فى هذا الفصل الأول من الباب الثالث من قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ والذى حلت محله المادة ٤٥ بالفصل الخامس من الباب الثانى من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (راجع المادة ٤٦ من ذات الفصل الخامس فى حالة سحب أو إلغاء قرار الفصل غير التأديبي وفقا للقانون ١٠ لسنة ١٩٧٢**).**

(٣) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل ممن تربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة ولا يقل سنهم عن ١٨ سنة بما فى ذلك الأجانب ممن لا تقل مدة عقودهم عن سنة (بشرط المعاملة بالمثل) ومن فى حكم خدم المنازل وعمال المقاولات والشحن والتفريغ .

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٥) فى ١٩٧١/٧/١٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة إعتبارية لبعض المعادين إلى الخدمة:
ونص على ما يلى (مادة (١) : تحسب للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها الذين سبق فصلهم بغير الطريق التأديبى ثم أعيدوا إلى الخدمة فى إحدى هذه الجهات ، المدة بين تاريخ فصلهم وبين تاريخ إعادتهم إلى الخدمة فى مدة خدمتهم .
ويسرى هذا الحكم على من يعاد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القرار .
مادة (٢) : لا يجوز الإستناد إلى هذا القرار للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات قبل العمل به كما لا يترتب على حساب المدة المشار اليها صرف أية فروق مالية عن الماضى) .

من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (ا) من المادة (٢)(١) ثم أعيد إلى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه ما يأتى(٢):

١- يدخل فى حساب مدة الإشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمين الإجتماعى، وتتحمل الخزانة العامة بالإشتراكات المستحقة عنها.

٢- بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدةالمشارإليها.

٣- بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها .

مادة ٤٤ - لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب.

مادة ٤٥(٣)- فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار اليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين(٥ و٦)من المادة (٩٢)(٤)، ويسقط حق المؤمن عليه فى الأجر إذا رفض الإلتحاق بالعمل المناسب(٥).

ويكون قرار الهيئة المختصة بإستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى (٦).

---

(١) مضافة بمعرفة لجنة القوى العاملة لمشروع القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) إجراءات أداءإشتراكات مدة الفصل وردالتعويض السابق صرفه:راجع فىهذا هامش ٢ للمادة(٤٢)

(٣) تقابلها ذات المادة من القانون قبل تعديله بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (مع معالجة حالة رفض المؤمن عليه الإلتحاق بالعمل المناسب) .

(٤) تقرر ذلك زيادة فى الرعاية التى يسبغها القانون على المؤمن عليه الذى يمتنع صاحب العمل عن الحاقه بالعمل بعد ثبوت وجود عجز جزئى مستديم لديه (المذكرة الإيضاحية للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥**).**

(٥) حتى لا يسئ العامل إستعمال هذه الحماية (المذكرة الإيضاحية للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تمت الإحالة إلى البندين ٥، ٦ من المادة ٩٢ مستحدثة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧**).**

(٦) فيكون للمؤمن عليه أن ينفذ به دون حاجة للإلتجاء القضاء (المذكرة الإيضاحية للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥).